

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/٣/٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٣٢ ملحق | تاريخ: ١٩٣٠/١٠/٢  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ٨٨

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧**

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

الفصل الاول  
مواد عامة

مادة ١

يسمى هذا القانون (قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٠) وتسري احكامه على ضباط الجيش العراقي وجنوده ولا تشمل الكتبة والموظفين المدنيين الذين تستخدمهم وزارة الدفاع ولا تشمل ايضا الضباط غير العراقيين المستخدمين سواء استخدموا بموجب عقود او مقاولات خاصة او بدونها .

مادة ٢

يراد من الاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية ما لم ينص فيه على خلافه :-  
أ - الضابط : كل ضابط عراقي يحمل رتبة عسكرية بإرادة ملكية او نائب ضابط او ضابط صف او امام من المنتمين الى الجيش العراقي او الضابط الذي تجنس بالجنسية العراقية وانتمى الى الجيش العراقي قبل نيسان سنة ١٩٢٥ او تخرج من المدرسة العسكرية العراقية .  
ب - الجندي : كل جندي عراقي او متجنس بالجنسية العراقية قبل انتمائه الى الجيش العراقي بمدة لا تقل عن السنة .  
ج - المتقاعد : كل شخص يتناول راتباً تقاعدياً او يستحقه بحكم هذا القانون .  
د - خدمة الجيش العربي : خدمة الضباط العراقيين في الحجاز او في سوريا او فلسطين او شرق الاردن الى جانب جيوش الحلفاء وذلك قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ فيما يتعلق بالخدمة في سوريا وقبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ فيما يتعلق بالخدمة في فلسطين والحجاز وشرق الاردن .  
هـ - الراتب : راتب الرتبة والمنصب الخاص وراتب الصنف المدفوع عنه حصة التقاعد .

مادة ٣

يجوز احوالة الضباط الى التقاعد بموجب هذا القانون :

- (أ) بطلب منهم .  
(ب) او لا يتلائم بعلة مزمنة تمنعهم من القيام بواجباتهم العسكرية .  
(ج) او عند بلوغهم السن القانونية .  
(د) او عند اخراجهم من الخدمة بإرادة ملكية لعدم كفاءتهم او لسوء سلوكهم المتحقق في مجلس عسكري .

#### مادة ٤

يحرم من حقوق التقاعد جميعها : -

- (أ) كل ضابط يحكم عليه المجلس العسكري العراقي بالطرد من الخدمة لاقترافه جنائية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب .  
(ب) كل ضابط تحكم عليه محكمة مدنية عراقية بالسجن مدة ثلاث سنوات او اكثر وفي كل الاحوال يجب ان يدفع راتب تقاعده الى عياله المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون اعتبارا من تاريخ وفاته على ان يدفع راتب تقاعده الى عياله المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع التقاعد عند الافراج عنه ثم يعاد بعد وفاته .

#### الفصل الثاني

#### الخدمة العسكرية للتقاعد

#### مادة ٥

ان الحد الأدنى لمدة الخدمة التي يحق فيها للضباط طلب الإحالة الى التقاعد ٢٥ سنة ما عدا المدة المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية والفترات وذلك فيما يتعلق بضباط الجيش العثماني سابقا او الجيش العربي مع ملاحظة ما نصت عليه المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون .

#### مادة ٦

- (أ) تحسب الخدمة للتقاعد من تاريخ الدخول في المدرسة العسكرية الملكية او من تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي لأول مرة ويستثنى من هذا القيد ضباط الجيش العثماني سابقا او الجيش العربي بشرط ان يكونوا قد رجعوا الى العراق قبل اليوم السادس من شهر نيسان سنة ١٩٢٥ وسجلوا أسماءهم في وزارة الدفاع قبل تنفيذ هذا القانون للخدمة في الجيش العراقي فتحسب خدمة كل من هؤلاء الضباط من التاريخ الذي دخل فيه ذلك الضابط مدرسة حربية تركية او انخرط في سلك الجيش التركي او الجيش العربي على ان ترعى في ذلك احكام المادة السابعة من هذا القانون .  
(ب) لا تحسب اكثر من سنتين للمدة التي يقضيها الضابط في المدرسة العسكرية العراقية من الخدمة العسكرية للتقاعد .  
(ج) تحسب نصف المدة التي يقضيها الضابط في الجيش ما بين انخراطه في سلك الجيش وبين تاريخ الارادة الملكية لنصبه لرتبة ضابط عند حساب الخدمة العسكرية للتقاعد .  
(د) تضاف الى مدة الخدمة العسكرية ٤ سنوات للطبيب العسكري العراقي وثلاث سنوات للبيطري او الصيدلي العسكري العراقي مقابل المدة التي قضاها بالمدرسة .

#### مادة ٧

كل مدة قضاها الضابط قبل ٣١ تشرين الاول سنة ١٩١٨ في خدمة حربية مع الجيش العثماني او الجيش العربي وكان مستخدما في الجيش العراقي يوم تنفيذ هذا القانون يحسب ضعفها للتقاعد .

#### مادة ٨

كل مدة قضاها الضابط في البلاد الحرة مع الجيش العثماني تحسب وفقا للأصول التي كانت مرعية في الجيش العثماني .

#### مادة ٩

لا تحسب للتقاعد الخدمة في سوريا بعد ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ وفي تركيا والحجاز وفلسطين وشرق الاردن بعد ٢٣ آب سنة ١٩٢١

#### مادة ١٠

- ان الفترات الواقعة بين الخدمة في الحكومة التركية او الحجازية او الفلسطينية او السورية او حكومة شرق الاردن وبين الخدمة في الحكومة العراقية تحسب للتقاعد وفقا للشروط التالية على ان لا يكون السبب في حدوث هذه الفترات الاستقالة او العقوبة .  
(أ) اذا لم تزد هذه الفترات على سنتين فتحسب المدة كلها للتقاعد .  
(ب) اذا زادت هذه الفترات على سنتين ولم تتعدى أربع سنوات تحسب السنتان الاوليان منها لمدة التقاعد وما زاد على السنتين فيحسب نصفه فقط لمدة التقاعد مضافا الى السنتين الاولين .  
(ج) اذا زادت هذه الفترات على أربع سنوات لا تحسب المدة الزائدة على أربع سنوات للتقاعد .  
لا يجوز البتة ان تزيد المدة المحسوبة للتقاعد من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

#### مادة ١١

لا تحسب للتقاعد المدة التي يقضيها الضابط في السجن بحكم تصدره محكمة مدنية عراقية او مجلس عسكري عراقي .

#### مادة ١٢

اذا احيل ضابط الى جدول نصف الراتب يحسب نصف المدة التي يقضيها الضابط في جدول نصف الراتب للتقاعد . أما اذا احيل الى جدول نصف الراتب من جراء عدم كفايته فلا يحسب جزء من تلك المدة للتقاعد .

#### مادة ١٣

اذا احيل ضابط الى التقاعد بإرادة ملكية يتناول تقاعده من التاريخ المذكور في الارادة لتقاعده . اما اذا لم يذكر هذا التاريخ في الارادة الملكية او كان مخرجا من الخدمة بأمر من وزير الدفاع فيتناول التقاعد من تاريخ انقطاعه عن تناول راتبه .

#### مادة ١٤

اذا استقال ضابط قبل إكمال المدة المعينة للخدمة التي تؤهله للتقاعد لا يستحق تناول تقاعده الا اذا دعا الى الخدمة مرة اخرى واكمل المدة المطلوبة للتقاعد .

مادة ١٥

- ١ - إذا أعير ضابط بأشغال منصب مدني مع احتفاظه بحقوق الترقية في الجيش تحسب مدة إعارته للتقاعد بشرط ألا تزيد مدة انقطاعه عن الخدمة العسكرية على خمس سنوات .
- ٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها الضابط لا يدفع راتبها من إيرادات العراق العامة فعلى السلطة المختصة ان تدفع لخزينه الدولة مخصصات التقاعد يتم تقديرها بقانون .
- ٣ - ان الخدمة بمنصب مدني بمقتضى هذه المادة تحسب مدتها للتقاعد باعتبار الرتبة العسكرية الحقيقية التي كان يحملها الضابط عند قيامه بخدمة مستعارة .
- ٤ - اما الضباط الذين ينقلون الى الخدمة المدنية فتحسب مدة خدمتهم العسكرية للتقاعد المدني .
- ٥ - اذا احرز الضابط العضوية في مجلس الامة تحسب مدة عضويته للتقاعد وتضاف هذه المدة الى مدة خدمته في الجيش عند حساب تقاعده .

الفصل الثالث

قاعدة حساب التقاعد

مادة ١٦

عند احواله ضابط الى التقاعد على وزارة الدفاع ان تبعث الى مدير التقاعد دفتر خدمته من تاريخ شروعه في الخدمة الى تاريخ احواله الى التقاعد مع جميع الاوراق المتعلقة بذلك بحسب مدير التقاعد ما يستحقه الضابط من راتب التقاعد ويخبر وزارة الدفاع بذلك الراتب ثم يبلغ ذلك الراتب ثم يبلغ ذلك الضابط براتب تقاعده من قبل وزارة الدفاع .

مادة ١٧

للضابط حق الاعتراض على كل ما ذكر في المادة الثالثة من المعاملات لدى مدير التقاعد من خلال شهر من تاريخ تسلم حساب التقاعد وعلى المدير ان يحيل ذلك الاعتراض الى مجلس التدقيق الاتي وصفه للبت في المسألة .

مادة ١٨

يتألف مجلس التدقيق من وزراء المالية والعسكرية والدفاع او ممن ينوب على وزيرى المالية والدفاع برأسه وزير العديلية وتتخصص اعمال هذا المجلس في البت في المستدعيات والاعتراضات المرفوعة ضد التقديرات ويكون قرار المجلس نهائيا وعلى المجلس ان يقبل اعتراضا تأخر تقديمه عن الاجل المعين اذا رأى مسوغا للتأخير او عذرا مقبولا واذا نشأت نقطة قانونية فللمجلس ان يؤجل النظر ويرفع المسألة الى محكمة التمييز للبت في تلك النقطة ويكون قرار محكمة التمييز بشأنها نهائيا .

الفصل الرابع

التقاعد الاعتيادي

مادة ١٩

يحسب التقاعد على القواعد التالية :- / -  
يضرّب الراتب الشهري لرتبة الضابط الاخيرة في عدد الاشهر الكاملة التي خدم فيها الضابط ويقسم الحاصل بعد طرح ¼ ٦ في المائة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري المستحق .  
اما الذي لم يكن الضابط قد اشغل رتبته الاخيرة لمدة سنة واحدة على الاقل فيحسب تقاعده على راتب رتبة دون رتبة برتبة واحدة .  
واما الضباط الذين سبق لهم خدمة في الجيش العثماني والعربي وكانت خدمتهم في الجيش العراقي تقل عن خمسة سنوات فيحسب تقاعدهم على قاعدة كلا الراتبين العثماني والعربي وذلك :-  
(أ) بان يضرّب عدد الاشهر في خدمته في كلا الجيشين العثماني والعربي في الراتب العثماني برتبتهم الاخيرة في الجيش العراقي وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .  
(ب) ويضرّب عدد شهور مدة خدمتهم في الجيش العراقي في راتب رتبتهم الاخيرة في الجيش العراقي ويقسم مجموع الحاصلين بعد طرح ¼ ٦ ورّبع في المائة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري الذي يستحقه . ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز راتب التقاعد عن (٧٠٠) ربية في الشهر .  
ان المدد الواردة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة (١٥) تعتبر كخدمة في الجيش العراقي عند حساب راتب التقاعد للضابط بالنظر الى رتبته الاخيرة في الجيش

مادة ٢٠

يمنح الضابط المحال الى المقاعد لبلوغه السنة المنصوص عليها في قانون تحديد السن وكما عشر سنوات في الخدمة تقاعدا محسوباً على القاعدة المذكورة في المادة ١٩ من هذا القانون ومن لم يكن يكمل عشر سنوات في الخدمة فيمنح مكافأة تعادل راتب النصف شهر عن مدة ستة اشهر كاملة من الخدمة .

مادة ٢١

للضابط الذي يبلغ سن الستين ولم يكن تابعا لقانون تحديد السن ولم يكمل المدة المعينة للتقاعد الخيار في ما تزال الخدمة وفي تلك الحالة ان كان قد اكمل عشر سنوات من الخدمة فيمنح تقاعدا وفقا للقاعدة الواردة في المادة ١٩ من هذا القانون . اما اذا كانت خدمته دون العشر سنوات فيمنح مكافأة تعادل راتب نصف شهر لرتبة التي اشغلها قبل الاعتزال عن كل ستة اشهر كاملة من الخدمة .

#### مادة ٢٢

عند حساب التقاعد للضابط الذي اشغل مناصب خاصة او تناول راتب نصف يضرب الفرق بين الراتب الاعتيادي لرتبته والراتب المنصب الخاص او راتب الصنف في عدد الاشهر التي تناول في خلالها ذلك الراتب ويقسم الحاصل بعد طرح ستة وربع بالمئة على ٦٠٠ ويضاف خارج القسمة الى راتب تقاعد العتيادي

#### مادة ٢٣

اذا كانت رتبة الضباط دون رتبة وقد قضى في تلك الرتبة ١٥ سنة فكثر واحيل الى التقاعد وهو في تلك الرتبة ويحسب راتي تقاعده بناء على توصية وزارة الدفاع وصدور الارادة الملكية على الراتب رتبة ارفع من راتب رتبته حالياً برتبة واحدة

#### مادة ٢٤

اذا احيل الضابط الى التقاعد لعدم الكفاية يحسب راتب تقاعده على القاعدة الواردة في المادة ١٩ من هذا القانون . اما الضابط الذي قدى عشر سنوات او اكثر في الخدمة فيمنح راتب تقاعد نسبياً . واما الذي قدى ٥ سنوات في الخدمة ولكن مدة خدمته لم تبلغ العشر سنوات فيمنح مكافأة تعادل نصف راتب شهري عن كل ستة اشهر من مدة الخدمة واما الذي قضا دون الخمس سنوات في الخدمة فلا يتناول راتب تقاعد ولا يمنح مكافأة .

#### مادة ٢٥

كل متقاعد يدعى مرة اخرى للخدمة العسكرية او يستخدم في منصب مدني او عند اعادته الى التقاعد يضاف الى راتبه الاصلي راتباً نسبياً بالنظر لما يستحقه من الراتب منصبه او رتبته الاخيرة والمدة التي يقضيها فيهما .

#### مادة ٢٦

باستثناء احكام المادة ٢٢ اعلاه لا يجوز ان يزيد راتب التقاعد الشهري للضابط على ثلث راتب الرتبة الخيرة مع مراعات الفقرة الخيرة من المادة ١٩ .

### الفصل الخامس

#### تقاعد العجز

#### مادة ٢٧

(أ) اذا اصيب ضابط بعاهة مزمنة وذلك عند قيامه بالوظيفة .  
(ب) بدون تسبب منه .  
(ج) يعزى سببها الى نوع خدمته .  
(د) اذا بات اعتداله الخدمة من جراء ذلك محتماً او واجب التعجيل فيجوز اضافة الاجزاء التالية من راتبه الذي كان يتقاضاه عند ابتلائه بالعاهة الى ما يستحقه من راتب تقاعد او ما يمنح له من مكافأة بموجب هذا القانون وذلك على الترتيب الاتي :  
(الدرجة الاولى) اذا كانت قدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية شأن يمنح ٢٠ جزء من ٦٠ .  
(الدرجة الثانية) اذا كانت قدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن يمنح ١٥ جزء من ٦٠ .  
(الدرجة الثالثة) اذا كانت قدرته على تحصيل رزقه ضعيفة يمنح ٧ اجزاء من ٦٠ ويشترط في ذلك ان لا يزيد مجموع راتب تقاعده الشهري عن ٤٠ جزء من ٦٠ .  
(هـ) اذا اصاب الضابط عاهة جعلته من العجز في الدرجة الاولى او الثانية وكانت مدة خدمته لا تؤهله لتناول راتب تقاعد بمقتضى احكام هذا القانون فيجوز منحه تقاعداً بالنسبة المذكورة في المادة ١٩ بدلا من المكافأة مع ما يضاف من جزء الراتب الى ذلك بمقتضى الفقرة د من هذه المادة .  
(و) اما الضابط المصاب بعاهة تنطبق على ما في الدرجة الثالثة من العجز اذا كانت مدة خدمته تؤهله بتناول مكافأة فقط فيمنح ضعف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون .  
(ز) ان تعيين العاهات وتحديد درجاتها وتأثيرها على مقدرة الارتزاق الخاصة لكل ضابط مصاب بها يكون بطريقة فنية بموجب نظام خاص .

#### مادة ٢٨

اذا اصيب الجندي بعاهة في اثناء قيامه بالوظيفة العسكرية وتأيدت هذه العاهة بصورة فنية وقرر مجلس طبي بأن عاهته تمنعه عن مواصلة الخدمة العسكرية فيمنح راتب التقاعد على النسب التالية :  
الدرجة الاولى ١٦ - ربية في الشهر  
الدرجة الثانية ١٢ - ربية في الشهر  
الدرجة الثالثة ٨ - ربيات في الشهر .  
وينقطع راتب التقاعد الممنوح بمقتضى هذه المادة عند وفاة المتقاعد . يتبع في التعيين العاهة ودرجتها وتأثيرها على مقدرة الارتزاق احكام النظام الخاص الوارد ذكره في الفقرة (ز) من المادة (٢٧) .

#### مادة ٢٩

اذا قضى الضابط عشر سنوات او اكثر واصيب بعاهة غير ناشئة عن الخدمة العسكرية فيمنح راتب تقاعد وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون اما من تكون خدمته اقل من ١٠ سنوات فيمنح مكافأة تعادل نصف راتب شهر لكل مدة ٦ اشهر كاملة من خدمته واذا كانت خدمته اقل من عشر سنوات او كانت العاهة ناشئة عن سوء السلوك فلا يتناول راتب تقاعد ولا يمنح مكافأة

## الفصل السادس تقاعد العائلة

### مادة ٣٠

يحسب راتب تقاعد الضابط المتوفي بمقتضى المادة ١٩ او المكافأة وينتقل الى عياله وكذلك راتب المتقاعد المتوفي ينتقل الى عياله كما هو مبين في المواد التالية

### مادة ٣١

العيال الذين يستحقون راتب عائلة هم :

- ١ - الزوجات .
- ٢ - الابناء وابناء الابن عند فقدان ابائهم وهم دون الثامنة عشر .
- ٣ - البنات وبنات الابن عند فقدان ابائهن بشرط ان لا يكونن في وظائف حكومية تابعة للتقاعد .
- ٤ - الام او الجدة عند فقدان الام .
- ٥ - الاب والجد عن فقدان الاب المعمر والعاجز عن تحصيل رزقه .
- ٦ - الاخوات اذا كان الضابط مكلفا شرعا بنفقاتهن عند وفاته دون سواه .

### مادة ٣٢

اذا توفي الضابط في اثناء الخدمة الفعلية او توفي من جراء حادثة حدثت له في اثناء قيامه بوظيفته العسكرية بدون تسبب منه او توفي في اثناء معالجة طبية سببتها جروح اصابته في اثناء الخدمة الفعلية او في اثناء تأدية الوظيفة او توفي في وقت السلم من جراء مشقات الخدمة او مرض سببته تأدية الوظيفة العسكرية تمنح عائلته نصف راتب التقاعد الذي يستحقه ذلك الضابط عند وفاته مضافا الى ذلك نصف راتب العجز من الدرجة الاولى واذا كان راتب التقاعد المحسوب على هذه القاعدة اقل من ربع راتب رتبة الضابط المتوفي الاخير يزداد حينئذ راتب تقاعد العائلة الى الربع .

### مادة ٣٣

اذا توفي الضابط من جراء مرض لا علاقة له بالخدمة العسكرية تمنح عائلته نصف راتب التقاعد او المكافأة التي يستحقها الضابط بالنظر لمدة خدمته .

### مادة ٣٤

اذا توفي جندي في اثناء الخدمة الفعلية او من جراء حادث حدث له في اثناء تأديته الوظيفة العسكرية بدون تسبب منه او توفي في اثناء المعالجة الطبية التي سببتها جروح اصابته في اثناء الخدمة الفعلية او في اثناء تأديته الوظيفة العسكرية او توفي في وقت السلم من جراء مشقات الخدمة او من مرض سببته تأدية الوظيفة العسكرية تمنح عائلته ثلاثة ارباع راتب العجز من الدرجة الاولى الذي يستحقه الجندي وفقا للمادة ٢٨ .

### مادة ٣٥

تمنح عائلة الضابط المتقاعد المتوفي نصف راتب تقاعده اعتبارا من تاريخ وفاته .

### مادة ٣٦

يقسم راتب التقاعد بين العيال حصصا متساوية .

### مادة ٣٧

تدفع الى الابن حصة من راتب العيال حتى يبلغ الثامنة عشرة من عمره اما اذا كان متلقيا علومه في مدرسة ثانوية او عالية فيستمر على اعطاء راتب تقاعده حتى يكمل منهاج دروسه الاعتيادية او يبلغ الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى في ذلك اقصر المدتين . ويستمر الابن العاجز عجزا تاما على تناول راتب تقاعد العيال طيلة حياته على ان يكون العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب وتنقطع حصة الإنث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن للمرة الاولى على ان يستأنفن تناولها عند طلاقهن او ترملهن . اما عند زواجهن مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما ولكن اذا حدث الطلاق او الترميل بعد توزيع تقاعد العائلة فيحرى حينئذ توزيع جديد . اما الزوجة فينقطع راتبها عند زواجها ولا يعاد .

### مادة ٣٨

اذا استحق العيل اكثر من تقاعد واحد لوفاة اكثر من واحد من معيليه فيتناول راتب التقاعد الاعظم الذي يستحقه ولا يجوز دفع اكثر من تقاعد واحد لعيل واحد .

### مادة ٣٩

اذا انقطع دفع حصة راتب تقاعد عيل بداعي وفاته او لسبب اخر من الاسباب الواردة في هذا القانون فتنتقل نصف هذه الحصة الى افراد العائلة الباقية .

### مادة ٤٠

اذا كانت رواتب تقاعد العائلة اقل من خمس ربيات لكل عيل يجب زيادتها الى ان تبلغ هذا المبلغ لكل عيل على ان لا يزداد تقاعد العائلة بحكم هذه المادة الى مبلغ يربو على (٢٥) ربية لمجموع عائلة واحدة .

مادة ٤١

ترفع الطلبات براتب تقاعد العائلة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة الضابط او الجندي او المتقاعد اما الطلبات التي ترفع بعد انقضاء هذه المدة فتدفع من تاريخ تسلم الطلب من قبل الدائرة المرفوع اليها .

الفصل السابع  
مواد شتي

مادة ٤٢

يقطع من راتب الضابط حصة تقاعد مقدارها ستة وربع في المائة باستثناء رواتب ضباط الصف او نواب الضباط او الأئمة وكذلك رواتب الجنود . لا تعاد حصة التقاعد التي تقطع وفقاً لهذه المادة .

مادة ٤٣

(١) اذا كان متقاعد ما مديناً للحكومة فيجوز خصم ربع الاستحقاق الشهري الى ان يتم إيفاء الدين الذي بذمته . وفي نظر قانون الاجراء يعد ربع التقاعد محجوزاً لطول مدة ذلك الخصم .  
(٢) ويجوز حجز ربع راتب المتقاعد لقاء دين او نفقة وفق احكام قانون الإجراء .  
(٣) لا يجوز التنازل لشخص آخر عن راتب التقاعد وكل تنازل هذا شأنه ملغى حتماً .

مادة ٤٤

كل متقاعد ينقطع عن تناول راتب تقاعده مدة سنة او اكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا اثبت ان انقطاعه كان ناشئاً عن اسباب او معذرة معقولة .

مادة ٤٥

على المتقاعد ان ينبئ الحكومة بكل وفاة او زواج او حادثة اخرى لها علاقة بدفع راتب التقاعد وان يوافي الحكومة بكل ما يتعلق به من المعلومات المتيسرة وكل من يتعمد مخالفة احكام هذه المادة يعاقب بحبس لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ربية .

مادة ٤٦

تبقى معاملات التقاعد التي اجريت وفق القوانين والأنظمة السابقة معتبرة بحق المتقاعدين الحاضرين وعيالهم . وينفذ هذا القانون على الذين يحالون الى التقاعد بعد تاريخ تنفيذه .

مادة ٤٧

على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٣٠ واليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٤٨ .  
فيصل ناجي السويدي رئيس الوزراء  
نوري السعيد وزير الدفاع  
الهاشمي وزير المالية

الجدول

الرتبة	ربية
الزعيم	٣٧٥
العقيد	٣١٢/٨
المقدم	٢٥٠
رئيس اول	١٦٢/٨
رئيس	١٣١/٤
ملازم اول	١٠٠
ملازم ثاني	٨٧/٨